أمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرّخ في 31 مارس 1997 المتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها.

إن رئيس الجمهورية ،

بآقتراح من وزير التنمية الإقتصادية ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقّح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرّخ في غرّة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996 وخاصّة الفصول 12 و33 (سابعا) و33 (تاسعا) و33 (حادي عشر) و 33 (ثالث عشر) منه.

وعلى الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرّخ في 15 مارس 1989 المتعلّق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليّا في هيئات تصرّف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرّخ في 14 فيفري 1996المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية كما نقّح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرّخ في غرّة جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية التي تعتبر منشآت عمومية.

وعلى رأي الوزير الأوّل ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر إلى تعريف الإشراف وأساليب ممارسته على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرّفة بالفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه وصيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها.

الباب الأول

في الإشراف على المؤسسات العموميّة

التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرّفة بالفصل 33 (سابعا)

من القانون عدد 9 لسنة 1989

الفصل 2 ـ مع مراعاة النصوص التشريعيّة والترتيبيّة الخاصّة بها، تخضع المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة المعنيّة إلى إشراف الوزارات ذات النظر قطاعيّا، وذلك طبقا للصيغ التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 3 ـ يتمثل الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرّفة بالفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 في ممارسة الدولة لأهمّ الصلاحيات التالية :

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها ؛

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها ؛

ـ المصادقة على القوائم المالية ؛

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيميّة واتفاقيات الصلح

المتعلّقة بفضّ النزاعات طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة، وبالإضافة إلى كلّ أعمال التصرّف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرّف والتسيير والإطلاع على سير نشاط المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنيّة.

الفصل 4 ـ تعدّ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنيّة عقود أهداف خماسيّة تتزامن مع فترات مخططات التنمية الإقتصادية وتتماشى مع محتوياتها وتوجهاتها.

تمضى هذه العقود، بعد درسها، من طرف الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي والمدير العام للمؤسسة العمومية المعنيّة.

تقع متابعة تنفيذ عقود الأهداف عند النظر في الميزانيات التقديرية، ويتمّ تقديم تقارير سنويّة دوريّة في الغرض ترفع إلى وزارة الإشراف القطاعي ووزارة التنمية الإقتصادية.

الفصل 5 ـ تعدّ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنيّة ميزانيات تقديريّة سنويّة تندرج ضمن توجهات ومحتويات عقود الأهداف.

وتتمّ المصادقة على هذه الميزانيات بمقرّر من طرف الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي بعد النظر فيها بالتنسيق مع الأطراف المعنيّة.

الفصل 6 ـ تتمّ المصادقة على القوائم المالية بمقرر من الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض .

الفصل 7 ـ تتولى وزارة الإشراف القطاعي دراسة المسائل التّالية :

ـ الأنظمة الأساسيّة الخاصّة ؛

ـ جداول تصنيف الخطط ؛

ـ أنظمة التأجير ؛

ـ الهياكل التنظيمية ؛

ـ شروط التسميّة في الخطط الوظيفيّة ؛

ـ قوانين الإطارات ؛

ـ الزيادات في الأجور ؛

ـ المسائل المتعلّقة بالترتيب وتأجير المديرين العامين.

تقع إحالة هذه الوثائق على وزارة التنمية الإقتصاديّة لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

في طرق وشروط تعيين

أعضاء مجالس المؤسّسة

الفصل 8 ـ إذا لم تنصّ القوانين المتعلّقة ببعض المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة المعرّفة بالفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 على أحكام مخالفة، يتمّ تعيين أعضاء مجالس المؤسسة بقرار من الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي بآقتراح من الأطراف المعنيّة.

الفصل 9 ـ يتمّ إختيار أعضاء مجالس المؤسسة باعتبار تخصّصهم وتجربتهم، إما من بين الأعوان العموميين من صنف «أ» المباشرين أو المتقاعدين أو من بين الشخصيات من ذوي الجنسية التونسية الذين باشروا مهمة عمومية وذلك في كلّ الحالات لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات.

الفصل 10 ـ مع مراعاة الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة ببعض المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، لا يمكن تعيين أعضاء بمجلس مؤسّسة إحدى المؤسّسات العموميّة المعنيّة إلاّ لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

كما لا يجوز تسمية هؤلاء الأعضاء في أكثر من ثلاث مجالس تابعة لمؤسّسات أو منشآت عموميّة في نفس الوقت.

الباب الثالث

في الإلتزامات الموضوعة على كاهل

المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

الفصل 11 ـ يضبط المدير العام عقد الأهداف ويعرضه على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

الفصل 12 ـ يضبط المدير العام الميزانية التقديريّة للتصرّف والإستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الإستثمار، ويعرضها على مجلس المؤسّسة على أقصى تقدير موفى شهر أوت من كلّ سنة.

الفصل 13 ـ يضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسّسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبيّة.

الفصل 14 ـ تعدّ محاضر جلسات مجالس المؤسّسة في ظرف العشرة أيام التي تلي إجتماع المجلس.

الفصل 15 ـ تمدّ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنيّة وزارة الإشراف القطاعي ووزارة التنمية الإقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف وتقارير سنويّة لتقدّم تنفيذها ؛

ـ الميزانيات التقديرية للتصرّف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار ؛

ـ القوائم الماليّة ؛

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخليّة ؛

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسّسة؛

ـ كشوف عن وضعية السيولة الماليّة في آخر كلّ شهر ؛

ويتمّ توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ ضبطها المحددة أعلاه.

الفصل 16 ـ تمدّ المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرّفة بالفصل 33(سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه، وزارة المالية، وذلك للإعلام، بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف ؛

ـ الميزانيات التقديرية للتصرّف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار ؛

ـ القوائم المالية ؛

ـ كشوف عن وضعيّات السيولة في آخر كلّ شهر.

ترسل هذه الوثائق في الآجال المذكورة في الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس عشر من هذا الأمر.

الفصل 17 ـ تمدّ وزارات الإشراف القطاعي مجلس النواب بالوثائق التالية المتعلّقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الراجعة لها بالنظر في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ المصادقة عليها :

ـ عقود الأهداف ؛

ـ الميزانيات التقديرية للتصرّف والإستثمار وهياكل تمويل مشاريع الإستثمار ؛

ـ القوائم المالية ؛

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات.

الفصل 18 ـ ألغيت الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام العنوان الرابع من الأمر عدد 378 لسنة 1989 المؤرّخ في 15 مارس 1989 المتعلّق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليّا في هيئات تصرّف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الإشراف عليها.

الفصل 19 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 1997.

زين العابدين بن علي